لا خفاه **ومنها** مسئلة الظفر بجنس دينه **ومنها** جواز شق بطن الميتة
لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته وقد امر ابو حنيفه فعاش الولد كما
في الملتقط قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لولوة فمات فانه لا يشق بطنه
لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعيه بينهما في جواز
الشق وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحه وقيمة الدره في
تركته وان لم يترك شيا لا يجب شي انتهى **ومنها** طلب صاحب الاكثر
القسمه وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال
لان ضرره وعدمه في عدم القسمه اعظم من ضرر شريكه بها **و**ثاني
هذه القاعده قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما
ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلاة ثم الاصل
في جنس هذه المسايل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان ياخذ
بايهما شا وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة
ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان
لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك
السجود اهون من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز
حالة الاختيار في التطوع على الدابه ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا الشيخ
لا يقدر على القراءة قايما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الا
في النفل ولا يجوز ترك القراءه بحال ولو صلى في الفصلين قايما مع الحدث
وترك القراءه لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر
الدرهم تخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوايهما في المنع ولو
كان احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه

يجوز شق بطن الميتة لاخراج الولد

٢٥

لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما
اكثر لكن لا يبلغ ثلاثه ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما شا لاستوا
بهما
في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهر
والاقل اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو
ان امراة لو صلت قايمه ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو
صلت قاعده لا ينكشف منها شي وفانها تصلي قاعده لما ذكر ان ترك
القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية
الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما
دونه لا يجوز يعطى له حكمه الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى
ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصه انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر
على القيام ولو صلى في بيته صلى قايما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح
طهر
ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا اخر انه يصلي في بيته قايما وهو الا
ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميته ومال الغير فانه ياكل الميته
وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميته وعن ابن سماعه
زيه
الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزا
به
ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد وفي البزاز
لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد
ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم انسان وعن محمد
الصيد اولى من الخنزير انتهى **وذكر الزيلعي** من اخر كتاب
الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان
الالقا بحيث لا ينجو اه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شا فعل ذلك وان